

وهم من حال الذمة ثم من عدمه على الساكنين هل يجوز ذلك أم لا
اجاب نعم يجوز الوقت **سئل** عن الذم اذا اوقف وقفا بشرط
 غلته لغير المسلمين هل يجوز أم لا **اجاب** نعم يجوز بشرط غلته
 الوقت على غير المسلمين **سئل** عن الناظر على الوقف اذا اذاع انه
 ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقت يخرج من يده ويصير بذلك
 خائبا ويولي عليه من يتق به أم لا **اجاب** نعم اذا ثبت الوقت
 يصير بائنا وكاره خائبا ويخرج من يده ويولي عليه من يتق به **سئل**
 عن ناظر على وقفا في ارضها جارية في وقت فكن المسمول
 بتفليته وطلب واضع اليد عليها يرفع يده عنها فكيف البيان
 فاقم بيته من مبيع الوقت شهد واجربا نه في الوقف هل يتقبل
 سها ذمهم أم لا **اجاب** نعم يتقبل سها ذمهم **سئل** عن مولي الوقف
 اذ لجره بشرط البنية لانه اذا كان هل تفسخ الاجارة بالشرط المذكور
 وان شاقها فماله هل المذكور أم لا **اجاب** نعم تفسخ الاجارة
 بشرط الخيل وذا الفسخ في الذمة انشأ **سئل** عن الناظر اذ ابرأ
 المستاجر فبقي من الاجر هل يصح ابرأوه ويسرى على الوقف أم لا
اجاب لا ينفذ ابرأوه على الوقف ويضمن **سئل** عن شخص
 وقف وقفا في من مولى على اولاد ثم عجزها عن عيها كذا في وقفا
 هل يصح وقفه أم لا **اجاب** نعم يصح الوقف ان يخرج من ثلث مال
 فان لم يخرج واجازة الورثة فصحت لك والاصطبل فيما زاد على الثلث
سئل عن الوقف في الممن اذا لم يخرج من الثلث ولجازه بغير الورثة
 دون بعض ما حكمة **اجاب** ينفذ من حصته الجوز دون غيره
 فان لم يسطل في حصته **سئل** عن استاجرة اراوقفا هل معلومة
 فاستبدلت بطرفا شرعي في ائنا فله هل تنسخ الاجارة بذلك أم لا
اجاب

لا يصح ابرأه الا في
 ماله او الوقف
 وقتها
 من المولى
 1110

اجاب لا تنسخ الاجارة بذلك ويسرى المستاجر وانما اياه عليه
 للموجر عليه لا غاير من ذلك حيث لم يخرج المبيع **سئل** عن الواقف
 اذا شرط في وقفا ان لا يجوز اكثر من سنة وعلقه فاحتمل الوقف
 الى العانة فماذا راعى المستاجر مدة طويته ويخرج باجرة تجارها عن العدة
 فهل الناظر ان يجوز باذن الحاكم للمختص المذكور أم لا **اجاب** نعم
 للناظر ان يجوز باذن الحاكم للمختص المذكور **سئل** عن وقف
 على اربعة اراوقفا قسمه بينهم كل منهم قطعة ينفع بها في السنة
 وغيرها فهل لهم ذلك أم لا **اجاب** لا يصح الوقف بين مسكنة
 لانصحتهم ليست في العين **سئل** عن رجل وقف وقفا على اولاد ذكر
 والبنات فمات اولادهم ثم عجزها عن عيها كذا في وقفا فمات
 بعد ملة الموقوف على اولاد المذكور دون البنات وقبت كل من
 من الوقف لهما حكم وحكم عوجبه بعد موت الواقف ولم يشترط
 لنفسه في وقفا الا دخال والاخراج والزيادة والتقصير والتغير
 التبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط أم لا **اجاب** نعم له فعل
 ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو المصحيح **سئل** عن وقف
 وقفا على اولاد التلوقة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم عجزها
 ثم عجزها عن عيها كذا في وقفا فمات اثنان من الاولاد من غير
 ولد هل ينتمل ما يخصها من الوقف لاجمها أم لا **اجاب**
 لا ينتمل لاجمها وانما ينتمل للمفق **سئل** عن رجل وقف وقفا
 وشرط فيه السيد لزوجة فلان بعد وفاته ما دامت عيها
 ومات الواقف وتزوجت المرأة وطلبت السيد فهل لها السيد بالتمام
 البروق او ينتمل عيها بالزوج المذكور **اجاب** ينتمل
 من السيد بالزوج المذكور **سئل** عن وقف وقفا على اولاد
 اراوقفا

لا يصح ابرأه الا في
 ماله او الوقف
 وقتها
 من المولى
 1110

Copyrighting City